

Distr.: General
28 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثالثة والستون

جنيف، ٢٦ نيسان/أبريل - ٣ حزيران/يونيه
و ٤ تموز/يوليه - ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١

ملء الشواغر الطارئة في اللجنة

مذكرة من الأمانة العامة

١ - عقب وفاة السيدة باولا اسكارميا (البرتغال)، شغل مقعد واحد في عضوية لجنة القانون الدولي.

٢ - وفي هذه الحالة، تنطبق المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة. وتنص هذه المادة على ما يلي:

”في حالة حدوث شاغر، تقوم اللجنة نفسها بملء هذا الشاغر، على أن تولى في ذلك الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المادتين ٢ و ٨ أعلاه.“

وتنص المادة ٢ على ما يلي:

”١ - تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضوا من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي.

”٢ - لا يجوز أن يكون عضوا من أعضاء اللجنة من رعايا دولة واحدة.

”٣ - في حالة ازدواج الجنسية يعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.“



وتنص المادة ٨ على ما يلي:

”لدى إجراء الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أن تتوافر في كل شخص من الأشخاص الذين سينتخبون لعضوية اللجنة المؤهلات المطلوبة، وأن يُكفل في اللجنة ككل تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم“.

٣ - وتنتهي مدة ولاية العضو الذي ستنتخبه اللجنة، في آخر عام ٢٠١١.